كله من الانين وما عطف عليه للدغ عقرب اللدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة يقال لدغته العقرب لدغا من باب نفع لسعته ولدغته الحية
لدغا عضته فهو لديغ والمراة لديغ ايضا والجمع لدغى كجريح وجرحى
ويقال اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ ولذعته النار بالذال
المعجمة وبالعين المهملة لذعا من باب نفع احرقته كذا في المصباح
لو لدغته العقرب فقال بسم الله فسدت عندنا خلافا للثاني كذا
في السراج وفي الخانية وقيل لا تفسد وعليه الفتوى كذا في النهر او
شيء غيره الذكر اي ذكر الجنة والنار كما اذا كان ذلك لوجع اصابه في
بدنه او مصيبة اصابته في نفسه او ماله او ولده وانما افسد
لان فيه اظهار التاسف والتوجع فكان من كلام الناس وعن
ابي يوسف عدم الفساد في اه وهذا بنا على اصله ان الكلمة
اذا اشتملت على حرفين زائدين او احدهما زائد لا تفسد ولو
اصليين افسدت اما لو زادت على الحرفين افسدت على كل حال
كذا في العناية ويوافقه ما في المجتبى لا تفسد عنده في اف وتف مخففا
والاصح الفساد في المشدد وحروف الزوائد عشرة جمعها ابن مالك اربع
مرات في بيت واحد في شرح الكافية حيث قال هنا وتسليم تلا يوم
انسه نهاية مسؤول امان وتسهيل وعندهما تفسد اذا كانت
الكلمة على حرفين مطلقا لان الفساد انما هو باللفظ المفيد للمعنى
وان لم يكن موضوعا اذ المؤثر في الفساد كونه خارجا عن عمل
الصلاة وذا لا يتوقف على الوضع فان كان الانين وما عطف
عليه للذكر اي لذكر الجنة او النار والخشوع اي الخشية من الله
فلا اي فلا تفسد به الصلاة وهذا لان الانين والتاوه والبكا
قد ينشا من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه

وكبريايه

وكبريايه جل وعلا وفي شدة الخوف والرجا والرغبة فيكون كالتقديس
والدعا كذا في التبيين ولو وسوسه الشيطان فحوقل ان من امور الدنيا
فسدت لا من امور الاخرة كذا في النهر وعن محمد ولذا عن ابي يوسف
قاله الحلبي انه اذا كان مرض لا يملكه الامتناع عنه اي عن الانين
ونحوه بسببه اي بسبب المرض بان اشتد به الوجع بحيث لا يملك
نفسه يكون عفوا فلا تفسد به الصلاة وقد ذكره الزيلعي جازما
به على انه المذهب فقال الانين لو الما او تاوه اذا كان بعذر بان
كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشا اذا حصل
بهما حروف انتهى فلعل المصنف انما اسنده الى محمد لانه مخرج الفروع
كما لا تفسد لو حصل عطاس وحصل به حروف او تجشا او تثاوب
فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته بذلك اجماعا
لعدم امكان الامتناع عنه ومفسدها ايضا التنحنح بغير عذر بان
لم يكن مدفوعا اي مضطرا له اذا حصل به الحروف لان الكلام ما يتلفظ
به وقد وجد وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم
امكان الاحتراز عنه واختلف هل من العذر تحسين الامام صوته
او اصلاحه للقراءة ام لا واختار شيخ الاسلام فيه عدم الفساد وعليه
كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في التبيين وكذا لو اخطا الامام فتنحنح
المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان
التنحنح للاعلام انه في الصلاة لا يفسد ذكره الزيلعي وصاحب النهر
وقول سبحان الله مبتدا او مضاف اليه خبره قوله يفسد والحمد لله
والتهليل اي قول لا اله الا الله اذا اراد به اي القايل وهو في الصلاة
جواب المخبر بالعجب لف ونشر مرتب فقوله بالعجيب راجع لقوله
سبحان الله وبما يسر راجع لقوله الحمد لله او بهول اي بخوف راجع

Copyright © King Saud University